جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

إثراء البيان النبوي للدرس النحوي عند ابن مالك

شواهد التصحيح والتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح أنموذجا

إعداد

الدكتور: أحمد بن محمد بن توفيق السوداني

أستاذ اللغويات وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون شرقية- جامعة الأزهر

E-mail: Ahmedal-Sudani.sha.b@azhar.edu.eg

العـــدد العاشر

١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م

إثراء البيان النبوي للدرس النحوي عند ابن مالك شواهد التصحيح والتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح أنموذجا

أحمد بن محمد بن توفيق السوداني
قسم اللغويات، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالشرقية، جامعة الأزهر، مصر
الايميل: Ahmedal-Sudani.sha.b@azhar.edu.eg

مستخلص البحث

يدور هذا البحث حول قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في الدراسات النحوية، وقد عنونت له بـ:" إثراء البيان النبوي للدرس النحوي عند ابن مالك شواهد التصحيح والتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح أنموذجا"، وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث أولها: التعريف بابن مالك، وثانيها: حديث النحاة حول قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، واكتفيت بالإشارات حيث دقة الموضوع، ثم أقوال أبي حيان في استشهاد ابن مالك بالحديث، والردود عليه، ثم تناولت إماءة على الاستشهاد بالحديث في النحو واللغة، وثالثها: دراسة مسحية استقرائية للحديث في كتاب ابن مالك:" شواهد التوضيح والتصحيح "ثم الحكم عليها في إطار التأثير والتأثر، وتناول الاستشهاد بالحديث في مؤلفات ابن مالك، ومنها ما ورد في: شواهد التوضيح والتصحيح، وقد قمت بمسح الأحاديث التي وردت في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي للحديث داخل كتاب:" شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، هذا بالنسبة إلى المبحث الثالث، أما المبحثان الأولان، فهما تطواف سريع حول الاستشهاد بالحديث في كتب النحويين، وما أثير حول ذلك من خلاف، وفي النهاية أنا لا أدعي الكمال في هذه الورقة بل هي عبارة عن نتف لا تعطي البيان النبوي حقه، بل أقول لعل هناك بحوثا تتكامل مع هذه الروقة لتضيء جانبا من البيان النبوي. أهم النتائج: إثبات جواز الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف على قضايا النحو والصرف، إثبات خطأ نسبة إنكار الاستشهاد بالحديث النيوي لأبي حيان ومن قال بقوله لكون ابي حيان نفسه قد استشهد بالحديث الشريف، ظهور مدرسة ابن مالك في الاستشهاد بالحديث الشريف تؤكد ما ذهب اليه الباحث

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي – الاستشهاد – النحو – ابن مالك

The enrichment of Ibn Malik's syntactic studies through prophetic rhetoric: The correction and elucidation of Al-Jami' Al-Saheeh as an example."

Ahmed Muhammad Tawfiq Al-Sudani
Department of Linguistics, College of Islamic and Arabic Studies for Boys, Damoun Sharqia- Al-Azhar University-Egypt
Email: Ahmedal-Sudani.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract

This research revolves around citing prophetic narrations (Hadeeth) in syntax studies. It is titled: "The enrichment of Ibn Malik's syntactic studies through prophetic rhetoric: The correction and elucidation of Al-Jami' Al-Saheeh as an example."

The study is divided into three topics:The Introduction of Ibn Malik The Opinions of Syntax Scholars on Citing Prophetic Narrations:I confined myself to the most relevant references, then Abu-Hayyan's opinions on Ibn Malik's Citing of Hadeeth then a general cue to the citation of Hadeeth in syntactic and linguistic sciences.

An Inductive Survey Regarding The Citation of Hadeeth in Ibn Malik's Aforementioned Book: then judging it in the light of the concept of influence in comparative literature and finally addressing the Hadeeth citations in the aforementioned book.

I followed the inductive method in the third topic. The first two, however are merely a brief overview of Hadeeth citation in the books of syntax scholars and the debates that were stirred around that topic. Ultimately, I do not claim that this paper is perfect; for it is but a drop in the sea of prophetic rhetoric, I am rather hopeful that there are similar papers complementing this humble contribution of mine to elucidate overlooked aspects of prophetic rhetoric.

Most Important Results

Proof that prophetic narrations (Hadith) can be cited in matters of syntax and morphology Proof that the alleged refusal of Abu Hayyan to cite Hadith in matters of syntax and morphology is false, and consequently anyone who follows that refusal is using a false method since Abu Hayyan himself cited Hadith.

The emergence of Ibn Malik's school of thought in citing Hadith backs up what the researcher reached

Keywords: Prophetic Narrations (Hadeeth) – Citation – Syntax – Ibn Malik

تصدير

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على صاحب البيان، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد؛

فإنني أفخر حينما اتقدم إلى جامعة الأزهر بورقة عمل في: مجلة آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية، فرع جامعة الأزهر، والورقة تتناول أقوال أفضل خلق الله- تعالى-رسول الإنسانية وأفصحها، بعنوان:" إثراء البيان النبوي للدرس النحوي عند ابن مالك شواهد التصحيح والتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح أنموذجا"، وقد شاء الله لي أن أحظى بهذا البحث ولي الشرف أن أتناول هذا الموضوع ، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث أولها: التعريف بابن مالك، والذي تناولت فيه مقتطفات عن: اسمه، ومولده ووفاته، ومؤلفاته، وثانيها بعنوان: حديث النحاة حول قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف؛ فللحديث عن قضية الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو العربي والصرف خصائص تحتاج إلى تفصيل وتوضيح واكتفيت بالإشارات حيث دقة الموضوع، واحتياجنا إلى إشارات، ثم أقوال أبي حيان في استشهاد ابن مالك بالحديث، والردود عليه، ثم تناولت إماءة على الاستشهاد بالحديث في النحو واللغة، ومبحثنا الثالث عبارة عن دراسة مسحية استقرائية للحديث الوارد في كتاب ابن مالك:" شواهد التوضيح والتصحيح "ثم الحكم عليها في إطار التأثير والتأثر، وتناول الاستشهاد بالحديث في مؤلفات ابن مالك عامة في مؤلفاته، ثم الحديث الوارد في: شواهد التوضيح والتصحيح ، وأرجأت القول في الحديث إلى الآخر باعتباره موضوعنا؛ وقد قمت بمسح عدد الأحاديث التي وردت في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح ووجدت عدد نصوص البخاري المشكلة: واحدا وثمانين ومائة حديثا، موزعة على صفحات الكتاب من بدايته إلى نهايته، ونصيب الاستشهاد على القضايا النحوية منها خمسة وخمسون حديثا، وهذا مما لا شك فيه يعد مدرسة خاصة في الاستشهاد بالحديث، فكتاب شواهد التوضيح يعد من أصغر كتب ابن مالك، ومع ذلك جاء هذا العدد من الحديث النبوي الشريف إثراء للنحو العربي.

وقد اتبعت منهجا دراسيا ثابتا وهو المنهج الاستقرائي للحديث داخل كتاب:" شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"، حيث علقت على القضية التي يستشهد بها على الحديث في إيجاز تام نظرا لطبيعة ورقة العمل ، وحرصت على أن أحقق الحديث والرجوع إليه في مصادره من كتب الحديث وشروحها، فذكرت اسم الكتاب، ورقم الحديث، وجزءه وصفحته، ولفظه كاملا، ثم الإشارة القضية التي يستشهد عليها في كتب النحويين، هذا بالنسبة إلى المبحث الثالث، أما المبحثان الأولان، فهما تطواف سريع حول الاستشهاد بالحديث في كتب النحويين، وما أثير حول ذلك من خلاف، وفي النهاية أنا لا أدعي الكمال في هذه الورقة بل هي عبارة عن نتف لا تعطي البيان النبوي حقه، بل أقول لعل هناك بحوثا تتكامل مع هذه الروقة لتضيء جانبا من البيان النبوي.

وفي النهاية اقول: أن كنت أصبت فتلك نعمة الله أسبغها علي، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت، وعلى الله قصد السبيل، وهو مولانا ونعم النصير.

أ.د. أحمد محمد توفيق السوداني

أستاذ اللغويات وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية

الثلاثاء: ٢٠٢٣/٥/٣٠م.

المبحث الأول: التعريف بابن مالك[1]

اسمه: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين.

مولده ووفاته: ولد سنة : ستمائة من الهجرة النبوية الشريفة، الموافقة لسنة ثلاث ومائتين وألف من الميلاد، وكان موضع ولادته في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، سنة: اثنين وسبعين وستمائة للهجرة الشريفة، الموافقة لسنة: أربع وسبعين ومائتين وألف من الميلاد.

مؤلفات ابن مالك: الحديث عن مؤلفات ابن مالك يعني الحديث عن مدرسة نحوية بكاملها، فابن مالك ألف النثر والشعر في النحو والصرف، كما ألف المختصرات والمطولات، وهو غني عن هذه الكُلَيات البسيطة التي لا توفيه حقه، فابن مالك طارت شهرته في الآفاق، وعرفه القاصي والداني، والكبير والصغير، فما من أحد يدرس العربية إلا وتتلمذ على كتب ابن مالك، ومن أشهر كتبه: الألفية التي اشتهرت بالخلاصة في النحو، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو ، وهو كتاب مطبوع في مصر، وحققه: محمد كامل بركات، وشرح التسهيل لابن مالك، وهو صاحب هذا الشرح، وقد حقق في مجلدين يحويان أربعة أجزاء، طبعة دار هجر بمصر، وله عدة طبعات، والضرب في معرفة لسان العرب[2]، والكافية الشافية، وهي أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، وشرح الكافية الشافية مالك وهو صاحب هذا الشرح، وهو كتاب محقق، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعدة أجزائه: خمسة أجزاء، بتحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، وسبك المنظوم وفك المختوم في النحو، ولامية الأفعال وهو كتاب في الصرف، وعدة الحافظ وعمدة اللافظ، ر سالة، وشرحها، وإيجاز التعريف: صرف، وشواهد التوضيح والتصحيح ، وهو أنموذجنا الذي نلقي الضوء عليه، وإكمال الإعلام بمثلث الكلام، ومجموع فيه عشر رسائل، وتحفة المودود في المقصور والممدود، منظومة، والعروض، والاعتضاد في الفرق بين الظاء والضاد، قصيدة من بحر البسيط على رويّ الظاء المفتوحة، مشروحة شرحا متقنا من إنشائه، في خمس وعشرين ورقة، وغير ذلك .

وهذه المؤلفات حظيت الاهتمام بين النحويين والصرفين عامة، حتى شرحها الكبير والصغير، المطولات، والملخصات، وقامت عليها مدارس نحوية كاملة، ومن هذه الشروح: التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان، والمساعد في شرح تسهيل الفوائد لابن عقيل، وغير ذلك الكثير، مما يطول الحديث عنه، ويحتاج إلى المطولات، ومن هنا أرجئ الحديث عن ذلك إلى ميدان أرحب من هذا.

---

[1]- ينظر الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٣٣، و بغية الوعاة: ٥٣ ، والوافي بالوفيات ٣: ٣٥٩ .

[2] - ينظر الأعلام للزركلي:٦/ ٢٣٣

المبحث الثاني:

حديث النحاة حول قضية الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف

للحديث عن قضية الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو العربي والصرف خصائص تحتاج إلى تفصيل وتوضيح لكني في هذا المقام أكتفي بالإشارات حيث دقة الموضوع، واحتياجنا إلى إشارات، فأقول:

حصر النحويون حالهم في قضية الاستشهاد بالحديث النبوي على قضايا النحو والصرف، ولم يقدموا عليه؛ بل جُلّ الاستشهاد كان بآيات كتاب الله تعالى وقراءاته، والشعر العربي حتى نهاية عصر الاستشهاد، ولم نجد في كتاب سيبويه استشهادا بالحديث سوى بسبعة أحاديث فقط[1]، وأما استشهاد أبي العباس المبرد بالحديث فقد اختلط الأمر في مفهوم مصطلح الحديث عند أبي العباس المبرد، فكان يطلق لفظة الحديث ولم يقصد من ورائها الحديث النبوي الشريف، وإنما كان يقصد مطلق الحديث، فذكر هذه اللفظة تسع مرات في كتابه المقتضب[2]، بعضها ضمن أمثلة، والأخرى يقصد بها أقوال من جاؤوا بعد النبي - ﷺ - أو أقوال العرب، وهذه في ثلاثة مواضع فقط[3]، وأما حديث النبي- ﷺ - فقد جاء في موضع واحد، استشهادا على قلب همزة فعلاء فيما يدل على الألوان واو فقال:" فَإِن جعلت احمر اسْما جمعته بِالْوَاو وَالنُّون، فَقلت: الأحمرون، والأصفرون، وَقلت فِي الْمُؤَنَّث: حمراوان، وصفراوات، وَجَاء عَن النَّبِي[4]: {لَيْسَ فِي الخضروات صَدَقَةٌ} لِأَنَّهُ ذهب مَذْهَب الِاسْم "[5].

---

[1] -ينظر الكتاب: ١/ ٧٤، ٣٢٧، ٢/ ٣٢، ٨٠، ٣٩٣، ٣/ ٢٦٨، ٤/ ١١٦.

[2] -انظر المقتضب:١، ٢٣٣، ٢/ ١٤٤، ٢/ ١٨٤، ٢/ ٣٦٢، ٣/ ٢٥، ٣/ ٧٢، ٤/ ٩٩، ٤/ ٢٥٤

[3] - انظر المقتضب:١ / ٢٣٣، ٢/ ١٨٤، ٤/ ١٥٤

[4] - الحديث في التحقيق في مسائل الخلاف: ٢/ ٣٦، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ، ١٤١٥هـ ورقمه:٩٦٤، وروايته:" أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا الدَّارَ قُطْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ درستويه حدثنا يَعْقُوب بن سُفْيَان حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصَرِيُّ حَدَّثَنَا الصَّقْرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ الصَّقْرُ ضَعِيفٌ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَأْتِي بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ".

[5] - المقتضب:٢/ ٢١٧، ٢١٨

وعند النظر إلى مؤلفات المدرستين البصرية والكوفية، نجد الدكتور: حاتم الضامن يقدم لبحثه الاستشهاد بالحديث في النحو واللغة، ويذكر لنا أن المباحث النحوية تسودها فكرة تمتد جذورها إلى ابن الضائع الأندلسي{ت٦٨٠هـ}، وأبي حيان الأندلسي{ت٧٤٥هـ }، ومفادها أن أئمة المصرين البصريين والكوفيين لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي الشريف، وأنها فكرة أصبحت ثابتة مسلما بها ولا غبار عليها[١]، ثم يذكر لنا تتبعا لسيادة هذه الفكرة عند المحدثين دون تمحيص، وظل يتابع ويستقرئ ما ورد من ذلك ابتداء من عهد أبي عمرو بن العلاء {ت١٥٤هـ } حتى عهد ابن خروف{ ت: ٦٠٩هـ}، فابتدأ بإبراهيم مصطفى، ومهدي المخزومي، وشوقي ضيف، وعبد العال سالم مكرم، وطه الرواي، وأن هؤلاء جميعا ألقوا العبارة جذافا دون تمحيص ولا تدبر منهم اعتمادا على قول أبي حيان ومتابعة له في هجومه على ابن مالك[٢].

أقوال أبي حيان في استشهاد ابن مالك بالحديث:

قال الضامن:" وكل هذه الأقوال ألقيت جزافا من غر تمحيص ولا فحص، وإنما هي قيلت اعتمادا على قول أبي حيان{ت٧٤٥هـ }، ومتابعة له في هجومه على ابن مالك: قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب؛ كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر ، والخليل ، وسيبويه، من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير، من أئمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين، وغيرهم من نحاة الأقاليم؛ كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وكان ابن الضائع قد سبق أبا حيان حينما عرض لاستدلال ابن خروف بالحديث، وقوله في شرح الجمل: تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء

---

١ -ينظر الاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، د. حاتم صالح الضامن، دبي، ٢٠٠٢م.

٢ - ينظر السابق نفسه: ١، ٢

بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي - ﷺ -لأنه أفصح العرب"[1].

الردود على أبي حيان:

تأتي الردود على أبي حيان من وجهين: أولهما: خلال استقراء استشهاد السابقين بالحديث النبوي الشريف في كتب النحو، وثانيهما: من خلال نماذج من كتب أبي حيان نفسه:

أما الاستقراء فقد سبقني إلى ذلك الدكتور الضامن ضمن رسالته القصيرة في هذا الميدان، وأنا في وأنا في شارة سريعة سابقة من هذا البحث أشرت إلى استشهاد كل من سيبويه والمبرد بالحديث الشريف في الكتاب المقتضب باعتبارهما من أعلام المؤلفات النحوية في بداية عصر التدوين النحوي، غير أن الدكتور الضامن صنع استقراء بداية من أبي عمرو بن العلاء{ت ١٥٤ هـ}الذي استشهد بثلاثة أحاديث على قضايا صرفية، والخليل بن أحمد{ت ١٧٥ هـ} الذي استشهد بأربعة أحاديث في الصرف والأبنية، خلافا لما فعله في الاستشهاد به في معجمه:" العين"، وذكر أن سيبويه استشهد بتسعة أحاديث؛ علما أنني لم أجد في النسخة التي بين يدي سوى سبعة فقط:" تحقيق: هارون "، ثم أشار الدكتور: الضامن إلى أن بعضا من الباحثين أكدوا أن سيبويه لم يحتج بالحديث، ومن هؤلاء: د. شوقي ضيف، ود. حسن عون، ود. محمد عيد، وأنا أقول: لعل هؤلاء قد سهوا، والبشر يسهون دائما.

ثم أشار الدكتور الضامن إلى استشهاد الفراء{ت ٢٠٧ هـ} بالحديث، وأنه استشهد به في معانيه في ثمانية وستين موضعا، وأن خديجة الحديثي ذكرت أن سيبويه استشهد أكثر من الفراء بالحديث الشريف، وظل الدكتور الضامن يصنع هذا الاستقراء حتى وصل إلى الصفحة التاسعة من رسالته، وكان أخر ما أشار إليه هو السهيلي{ت ٥٨١ هـ} الذي استشهد باثنين وأربعين حديثا في كتابه نتائج الفكر[2]، ثم أتم الدكتور الضامن رسالته بنماذج وأمثلة حتى نهاية الكلام.[3]

---

[1] - الاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو: ٢، ٣

[2] - السابق نفسه: ٣-٩ بتصرف ومختصر، ومن أراد التوسع عليه بالرجوع إلى الكتاب الأصل.

[3] - السابق نفسه: ٩-١٨.

وأما النماذج من خلال كتب ابي حيان فأقول: قد استدل أبو حيان على جمع فعيل على وزن:" أفعلاء" بالحديث في قوله:" أرسلوا إلى أصدقاء خديجة"[1]، وفي مناقشة تعدي الفعل إلى الضمير المنفصل لا يجوز ما أمكن التعدي إلى المتصل، والعلم في هذا الحديث الذي رواه عثمان:" أراهمني الباطلَ شيطانا"[2]، وفي حذف ياء النداء في الشذوذ أو الضرورة مع اسم الإشارة، أو اسم الجنس، ومنه حديث:" ثوبي حجر"[3]، وأنا لا أريد أن أزيد القول في الاستشهاد من أقول أبي حيان، ومن أراد الزيادة فعليه الرجوع إلى كتب أبي حيان.

ولا يفوتني أن الدكتور الضامن أشار إلى أن السيوطي ذكر ما ذهب إليه ابو حيان وابن الضائع، وأيدهما، ومن غرائب التناقض في هذا أن السيوطي بعد أن أيدهما استشهد بثلاثة وعشرين ومائة حديث في كتابه الهمع[4]، وبستة وخمسين حديثا في كتابه الأشباه والنظائر[5]، وأن ابن الطيب الفاسي {ت: ١١٧٠هـ} فطن إلى هذا في كتابه، تحرير الرواية في تقرير الكفاية، وذكر ما صنعه أبو حيان، وفي انتصافه لابن مالك ذكر عبارة احترمتها كثيرا وهي:" لا ما قاله أبو حيان، وكلام ابن الضائع كلام ضائع"[6].

---

١ – ينظر ارتشاف الضرب لأبي حيان: ٤٤٥، تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة رمضان عبد التواب، نشر مكتبة الخانجي.

٢ – الارتشاف: ٩٣٥

٣ – الارتشاف: ٢١٨٠.

٤ – ينظر على سبيل المثال همع الهوامع:٣/ ٦٥، ٤/ ٢٦١، ٥/ ٣٥١، بتحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط. دار البحوث العلمية، الكويت، أولى، ١٩٨٠م.

٥ – ينظر على سبيل المثال: الأشباه والنظائر في النحو :٤/ ٩٨، مسألة الكلام في قوله– ﷺ –:" لا يقتل مسلم بكافر"، وانظر:٣/ ٢٩٦ إعراب قوله– ﷺ –:" كلمتان خفيفتان على اللسان ..." ، تحقيق: د. فايز ترحيني، ط. دار الكتاب العربي، ثالثة، ١٩٩٦م.

٦ –ينظر الاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو:٣، ٤.

إماءة على الاستشهاد بالحديث في النحو واللغة:

الاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو لا يكفيه هذه الرسالة الصغيرة بل يجب أن يفرد له موسوعة تجمع شتات القول فيه، وأكتفي هنا بإماءة على الاستشهاد به، فقد اختلف اللغويون والنحويون في الاستشهاد بالحديث، والحجة الواضحة في ذلك هو أن الحديث مروي بالمعنى، ورواته من الأعاجم، وهذا في تفصيل في مواطنه، أما هنا فيكفيني قول الدكتور: تمام حسان في ذلك، وقد نقله كتاب السير الحثيث عن كتاب الأصول للدكتور تمام، وفيه يقول: " وإذا كان لنا من تعقيب على هذا الموقف، فإنه كان ينبغي للنحاة أن يراعوا الذين تلقوا هذه الأحاديث تلقيا مباشرا عن الرسول -صلوات الله عليه-كانوا من الصحابة وهم عرب خُلّص من ذوي الفصاحة والسليقة، فلو أن واحدا منهم خانته ذاكرته في خصوص اللفظ؛ لأدى المعنى بألفاظ فصيحة من عنده، فإذا سلمنا بذلك انتقلنا من بعدهم إلى رواة الحديث من التابعين، وتابعي التابعين، فوجدناهم أحد فريقين؛ لأنهم كانوا إما أعرابا أقحاحا يصدق عليهم ما صدق على الصحابة رضوان الله عليهم-، وإما من الأعاجم الذين عرفوا بصدق حرصهم على حرفية النصوص، وأنهم إذا تلقوا عن صحابي أو تابعي عضوا بالنواجذ على ما كان لديهم، ثم إنهم كان لهم من البصر بنقد الحديث سندا ومتنا ما يدعو إلى الاطمئنان عليهم وإليهم من حيث المحافظة على النص، ولا سيما أن الاعتماد على التدوين في ذلك العصر لا بد أن يكون قد خفف الحمل عن ذواكر الحفاظ من المحدثين، لا نقول إنهم شجعهم على النسيان؛ وإنما نقول: أعانهم على عدم النسيان، وعلى ضبط النص بالصورة التي تلقوه بها هن الصحابي، أو التابعي ذي السليقة.

زد على ما تقدم أن هؤلاء الأعاجم لم يكونوا يروون الأحاديث في عالم غير عالم النحاة الذين بدأوا جهودهم النحوية في ظل مجتمع فصيح ؛ أي أن هؤلاء الأعاجم كانوا يروون ما معهم من أحاديث في وسط فصيح، ولم نسمع أن الأحاديث التي كانوا يروونها خلفت القواعد أكثر مما خالفها الشعر العربي المشتمل على الضرائر والرخص، وعلى الرغم من ذلك نرى النحاة يقيمون نحوهم على الشعر، وهو لغة خاصة غير النثر ويتركون الأحاديث، وهي أقل مخالفة لقواعدهم من الشعر.

أضف إلى ذلك أن الرواية بالمعنى كانت شائعة في الكثير من الشواهد الشعرية التي اعتز بها النحاة، ويشهد بذلك تعدد رواية الشاهد الواحد، فلماذا تكون الرواية بالمعنى مانعا من الاحتجاج بالنسبة للحديث دون الشعر؟[1].

---

[1] - السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي:١/ ٩١، ٩٢، د. محمود فجال، ط. أضواء السلف، ثانية، ١٩٩٧م.

المبحث الثالث

دراسة مسحية استقرائية نقدية للحديث الوارد كتاب ابن مالك: "شواهد التوضيح والتصحيح" ثم الحكم عليها في إطار التأثير والتأثر

١-الاستشهاد بالحديث في مؤلفات ابن مالك:

ظل الأمر هكذا حتى جاء ابن مالك، فكان في طليعة النحاة الذين استشهدوا بالحديث النبوي الشريف في مؤلفاته المتعددة، وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا ما نظرنا في كتابه: شرح الكافية الشافية وجدناه يستشهد بالحديث النبوي الشريف ثمانية وسبعين مرة، ولهذا عُدَّ ابنُ مالك أول من توسع في الاستشهاد بالحديث حتى صار من مميزات منهجه النحوي والصرفي، وعليه كان صاحب النصيب الأوفر في النقد لمذهبه الاستشهادي.

٢-الحديث الوارد في: شواهد التوضيح والتصحيح :

الناظر في شواهد كتاب:" شواهد التوضيح والتصحيح " يجد عدد صفحاته ثلاثمائة وأربعين، بتحقيق الدكتور: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، طبعة ثانية، ١٤١٣هـ، وعند النظر في شواهد الكتاب تجد ابن مالك استشهد بما استشهد به النحويون عادة، بآيات كتاب الله الكريم{ صـ:٩٤}، وقراءاته{صـ:١١٩}، وبالشواهد من أقوال الصحابة –رضوان الله عليهم –{صـ: ١٤٩}، وبأقوال العرب{ صـ ١٢٧}، وبلغات العرب{صـ: ٨٩، ٩١، ١٠٢، ١٠٣}، وبالشعر العربي الفصيح{صـ:٢٥١ }، وأرجأت القول في الحديث إلى الآخر باعتباره موضوعنا.

والقول في الحديث يستدعي مسح عدد الأحاديث التي وردت في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح ووجدت عدد نصوص البخاري المشكلة: واحدا وثمانين ومائة حديثا، موزعة على صفحات الكتاب من بدايته إلى نهايته، ونصيب الاستشهاد على القضايا النحوية منها خمسة وخمسين حديثا، وهذا مما لا شك فيه يعد مدرسة خاصة في الاستشهاد بالحديث، فكتاب شواهد التوضيح يعد من أصغر كتب ابن مالك، ومع ذلك جاء هذا العدد من الحديث النبوي الشريف إثراء للنحو العربي.

قضايا الاستشهاد بالحديث في كتاب: "شواهد التوضيح والتصحيح" حسب الترتيب الوارد في الكتاب:

الحديث الأول: في الاستدلال على ورود:" ها " تنبيهية بمثابة:" ألا"، واستدل على هذا ببيت من الشعر، وآية قرآنية، وحديث[1]، وهو قوله:" وفي السائل عن أوقات الصلاة: ها أنا ذا يا رسول الله"[2].

الحديث الثاني: ورد في الاستدلال على أن الوصف يسند إلى الضمير؛ كما يسند إلى الظاهر، إذا اعتمد على استفهام أو نحوه، فالمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر، واستشهد على ذلك ببيت مجهول القائل، وبقول النبي- ﷺ -[3]:" أحي والداك "[4].

الحديث الثالث: إهمال متى تشبيها لها بإذا، حملا لها على إعمال إذا حملا لها على متى، وذلك في حديثه - ﷺ -لعلي وفاطمة-رضي الله عنهما-[5]:" إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين، وتسبحا ثلاثا وثلاثين، وتحمدا ثلاثا وثلاثين"، ثم عقب بأن: هذا نادر في النثر، وكثير في الشعر[6].

---

١ - الحديث في مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٤/ ٣٤٣، ورقمه: ٨٧٢٩ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ثانية: ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، وروايته:" حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثًا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَوْ قَالَ مَا إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا تَوَسَّدَ الْأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ".

٢ -شواهد التوضيح والتصحيح: ٦١.

٣ - الحديث في مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ١١/ ١٠٢، ورقمه :٦٥٤٤ ، ولفظه: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ".

٤ -شواهد التوضيح والتصحيح: ٦٦.

٥ - الحديث في صحيح البخاري: ٥/ ١٩، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة ، ط. أولى، ١٤٢٢هـ برقم(٣٧٠٥) ولفظه:" حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأُتِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٦ -شواهد التوضيح والتصحيح: ٧١، ٧٢

الحديث الرابع: ورد استشهادا على إجراء المعتل مجرى الصحيح، في إثبات الألف والاكتفاء بتقدير الضمة المنوي ثبوتها في الرفع، واستشهد على ذلك بشعر لعبد يغوث بن وقاص الحارثي، ورجز لرؤبة بن العجاج، وحديث للنبي- ﷺ -، فقال:" ومن هذا على الأظهر قول النبي- ﷺ -[1]:" من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا"[2].

الحديث الخامس: ورد استشهادا على إجراء المعتل مجرى الصحيح فيما آخره واو أو ياء، واستشهد على ذلك بآية قرآنية، وشعر لقيس بن زهير، وقول لعائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها-وحديث للنبي- ﷺ - فيقول:" وقول رسول الله في إحدى الروايتين[3]:" مروا أبا بكر فليصلي بالناس"[4].

الحديث السادس: جاء استدلالا على أنه متى أمكن الإتيان بالضمير متصلا لا يجوز العدول عنه إلى المنفصل، وقد أجاز ابن مالك الاتصال والانفصال مع الأفعال الناقصة:" باب كان وأخواتها"، واختار مذهبه الاتصال؛ إعمالا للأصل مع إمكانية الاتصال، ووصف مذهب ترجيح الانفصال مع إمكانية الاتصال بمخالفة القياس، والسماع، أما مخالفة السماع فكانت من قِبَل أن الاتصال ثابت في أفصح الكلام المنثور كقول النبي - ﷺ - لعمر -رضي الله عنه -[5]:" إن يكنه فلن تسلط عليه، وان لا يكنه

---

[1] -- لم أعثر على الحديث في متون الحديث الصحاح، ووجدته في عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٦/ ١٤٦، ولفظه:" :" من أكل من هَذِه الشَّجَرَة فَلَا يغشانا فِي مَسْجِدنَا".

[2] -شواهد التوضيح والتصحيح: ٧٢

[3] - الحديث في مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٣٢/ ٤٧٤، ورقمه(١٩٧٠٠)، ولفظه:" حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَن زَائِدَةَ عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَن أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

[4] - شواهد التوضيح والتصحيح: ٧٤

[5] - الحديث في صحيح مسلم:٤/ ٢٢٤٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ورقمه:" (٢٩٣٠) ولفظه: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

فلا خير لك في قتله"، واستشهد على ذلك بثلاثة أبيات شعرية، وقال بأن إثبات الانفصال في الشعر قليل، واستشهد على ذلك ببيت واحد من الشعر مجهول القائل[1].

الحديث السابع: ورد هذا الحديث في الاستدلال على اتصال الضمير وانفصاله بالأفعال التي تتعدى لمفعولين مع اتفاق الضمائر في الخطاب أو الغيبة، والتذكير أو التأنيث، والإفراد أو التثنية أو الجمع، ولم يكن الأول مرفوعا وجب كون الثاني بلفظ الانفصال، والاتصال في هذا وأمثاله ممتنع، ولو اختلفا جاز الاتصال والانفصال، وأورد ابن مالك في ذلك قولا لبعض العرب، عن رواية الكسائي، وبيتا من الشعر لقائل مجهول، ثم استشهد على الانفصال بحديثه - ﷺ -فقال:" ومن الانفصال قوله- ﷺ -[2]: ما من الناس من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم"[3].

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ- ﷺ - فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ- ﷺ -: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»

[1] -شواهد التوضيح والتصحيح٧٩، ٨٠.

[2] -الحديث في صحيح البخاري:٢/ ٧٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ ورقمه:١٢٤٨ ، ولفظه: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ".

[3] - شواهد التوضيح: ٨١، ٨٢.

الحديث الثامن، والتاسع: اورده استشهادا على مجيء ضميرين متصلين، وقد اختلفا رتبة مع تقديم أقربهما، وفي هذه الحالة يجوز الأمران: الاتصال والانفصال في الضمير الثاني، واستجاد ابن مالك الاتصال استشهادا بما ورد في كتاب الله الكريم، وبحديثين للنبي- ﷺ - وهو مذهب سيبويه مع قوله بامتناع الانفصال، قال ابن مالك:" وعليه جاء قول المرأة لرسول الله[1]- ﷺ - "لأكسوكها". وقول الرجل له - ﷺ -"اكسنيها" [وقول الخضر عليه السلام { يا موسى، إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه}، وسيبويه يَرى الاتصال في هذه الأمثلة ونحوها واجبا، والانفصال ممتنع، والصحيح ترجيح الاتصال وجواز الانفصال. ومن شواهد تجويزه قول النبي[2]- ﷺ -{ فإن الله ملككم إياهم، ولو شاء لملكهم إياكم}"[3].

---

[1] - الحديث في مسند أحمد ط الرسالة،:٣٧/ ٤٨١، ورقمه:٢٢٨٢٥ ، ولفظه - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله- ﷺ - بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا، قَالَ سَهْلٌ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. هِيَ الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، رَجُلٌ سَمَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: " نَعَمْ ". فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَالله مَا أَحْسَنْتَ؛ كُسِيَهَا رَسُولُ الله - ﷺ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ: وَالله إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ".

[2] -الحديث لم أجده إلا في إحياء علوم الدين: ٢/ ٢١٩، ط. دار المعرفة بيروت، ولفظه :"قال - ﷺ - إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه حقوق المملوك" وما أظنه حديثا ؛ بل هو نص في إحياء علوم الدين، ونصه :" اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله- ﷺ - أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم".

[3] - شواهد التوضيح: ٨٢.

الحديث العاشر: استشهد به ابن مالك على جواز حذف الضمير المتصل الواقع خبرا لكان، ومع استشهاده بالحديث الشريف استشهد بأربعة أبيات شعرية، وكلها مجهولة القائل، ورابعها لم نعثر عليه في كتاب، يقول ابن مالك:" ومما يتعين كونه من هذا النوع قول النبي[1]- ﷺ -{أليس ذو الحجة؟} بعد قوله :{ أي شهر هذا؟}، والأصل: أليسَه ذو الحجة[2].

الحديث الحادي عشر: استشهد به ابن مالك على مطابقة جواب الاستفهام لاسم الاستفهام معنى دون اللفظ، والأكثر في جواب الاستفهام بأسمائه مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفى بمطابقة المعنى في الكلام الفصيح، واستشهد على ابن مالك على مطابقة المعنى واللفظ معا بأربع آيات قرآنية، وعلى مطابقة المعنى وحده بثلاث آيات قرآنية، وأسلوب عربي، وحديث للنبي- ﷺ -فقال:"

ومن الاكتفاء بالمعنى قوله[3]-عليه السلام-{أربعين يومًا } حين قيل له:{ما لُبثه في الأرض} فأضمر "يلبث" ونصب به "أربعين" ولو قصد تكميل المطابقة لقيل : "أربعون يوما" بالرفع؛

---

١ -الحديث في صحيح البخاري : ٢/ ١٧٦، ورقمه: (١٧٤١)، ولفظه:" حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ- ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.....".

٢ – شواهد التوضيح والتصحيح: ٨٧.

٣ – مسند أحمد ط ٢ الرسالة، ٢٩/ ١٧٢، ورقمه:١٧٦٢٩، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِنَا فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ جَعْدٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خِلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ....".

لأن الاسم المستفهم به في موضع رفع، فعلى ما قررته: النصب والرفع في "أربع" بعد السؤال عن الاعتبار جائزان، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر، ويجوز أن يكون كتب على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوب كما تقدم في ثالث من أوجه "إنما كان منزل" ، ويجوز أن يكون المكتوب بلا ألف منصوبا غير منون، على نية الاضافة، كانه قال: أربع عُمر، فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين، ليُستدل بذلك على قصد الإضافة"[1].

الحديث الثاني عشر: في الاستشهاد بالمبتدأ الثابت الخبر بعد:" إلا " وهو في ذلك يستشهد بحديث، وآية قرآنية في مذهب ابن خروف، وأمثلة نثرية لسيبويه.

قال ابن مالك:" ومن المبتدأ الثابت الخبر بعد"إلا" ما في "جامع المسانيد" من قول النبي - ﷺ - "ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا"[2].

الحديث الثالث عشر، والرابع عشر: وردا في الاستشهاد على ذكر المبتدأ مع حذف الخبر بعد:" إلا"، وقد ذكر الحديثين عند، وقاسهما على قراءة الفراء لقول الله تعالى[3]:{ فشربوا منه إلا قليل منهم} وببيتين من الشرع أولهما لأبي زبيد الطائي، وثانيهما لأبي ذؤيب الهذلي.

قال ابن مالك:" ومن الابتداء بعد ‹إلا› المحذوف الخبر [قول النبي- ﷺ -[4]{ ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله} أي: ‹ لكن الله. يعلم بأي أرض تموت كل نفس، ومن ذلك] قول النبي - ﷺ -[5]{كل امتي معافى إلا المجاهرون} أي: المجاهرون بالمعاصي لا يُعافون."[6].

---

[1] -شواهد التوضيح: ٩١.

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ٩٥.

[3] - من الآية: ٢٤٩ من سورة البقرة وانظر القراءة في البحر المحيط:٢/ ٢٦٦، وهي قراءة عبد الله وأبي والأخفش.

[4] - الحديث في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥/ ٨٦، ، ورقمه : ٧٣٧٩، ولفظه:" حدّثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدّثنا سُلَيْمانُ بن بِلالٍ، حدّثني عَبْدُ الله بنُ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، عَن النبيِّ - ﷺ - قَالَ: مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إلاّ الله: لَا يَعْلَمُ مَا تَغيضُ الأَرْحامُ إلاّ الله، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَد إلاّ الله، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أحَدٌ إلاّ الله، وَلَا تدْري نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تمُوتُ إلَّا الله، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعةُ إلاّ الله".

[5] - الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٧٧/ ٧٧، وفيه يقول:"ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله - ﷺ - " كل أمتي معافى إلا المجاهرون " أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ‹ فشربوا منه إلا قليل منهم › أي لكن قليل منهم لم يشربوا ".

قال : وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا " إلا " حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ.

[6] - شواهد التوضيح والتصحيح : ٩٥، ٩٦.

الحديث الخامس عشر: يتحدث فيه عن الاستشهاد بالحديث على لغة ربيعة في حذف الألف من المنصوب المنون، والوقف عليه بالسكون، ثم بين أن الحذف في الحديث جاء لإبدال الألف واوا، وإدغامها في الواو؛ لا لأجل الوقف، قياسا على ما جاء في رسم المصحف، أو أنه على حذف المضاف إليه، قال ابن مالك:" ومن المكتوب على لغة ربيعة: [1]{إن الله حرم عليكم عقوق الامهات، ووأدَ البنات، ومنعَ وهاتِ}؛ أي: ومنعا وهاتِ، فحذف الألف لما ذكرت لك.

وحذفها هنا بسبب آخر لا يختص بلغة، وهو أن تنويق "منعًا" ابدل واوًا وادغم في الواو، فصار اللفظ بعين تليها واو مشددة، كاللفظ "يُعَول" وشبهه، فجعلت صورته في الخط مطابقةً للفظه، كما فعل بكلم كثيرة في المصحف، ويمكن أن يكون الأصل. ومنع حق وهاتِ، فحذف المضاف إليه وبقيت هيئة الاضافة"[2].

الحديث السادس عشر: أورده ابن مالك استشهادا على حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه، وقد استشهد على ذلك ببيتين من الشعر كلاهما مجهول القائل، وثانيها قال محقق الشواهد: لم أقف عليه في كتاب، قال ابن مالك:" ومن حذف البدل المضاف لدلالة المبدل منه عليه ما جاء في "جامع المسانيد" من قول النبي- ﷺ -[3]{خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجلُ ثلاث}؛ أي: المحجلُ محجلُ ثلاث. وهذا أجود من أن يكون على تقدير: المحجل في ثلاث"[4].

---

[1] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٤٧، ورقمه: (٨٠٤٢)، ولفظه: حدَّثنا عُثْمانُ قَالَ حَدثنَا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ ورَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النبيُّ- ﷺ - إنَّ الله حَرَّمَ عليكُمْ عُقوقَ الأمَّهَاتِ ووَأْدِ الْبَنَاتِ ومَنْعَ وهاتِ وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقالَ وكثْرَةَ السُّؤالِ وإضَاعَةَ الْمَالِ"..

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٠٣.

[3] - مسند أحمد ط ٢ الرسالة : ٣٧/ ٢٥٣، ورقمه: (٢٢٥٦١)، ولفظه: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ مُحَجَّلُ الثَّلَاثِ مُطْلَقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ".

[4] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١١٢.

الحديث السابع عشر: أورد ابن مالك استشهادا على حذف المضاف مع بقاء عمله وإن لم يكن بدلا، أو أنه على حذف حرف الجر مع بقاء عمله، قال ابن مالك:" وقد يحذف المضاف باقيًا عمله وإن لم يكن بدلًا، كقوله عليه السلام: [1]{فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة} [أي: فضل سبعين صلاة. وهو من "جامع المسانيد" ، ويجوز إن يكون الاصل: بسبعين صلاة] فحذفت الباء وبقي عملها"[2].

الحديث الثامن عشر: أورده في الاستشهاد على جواز إضافة المثنى إلى الجمع، وفيه أورد آيتين كريمتين، وحديث شريف، قال ابن مالك:" من الوارد بلفظ الجمع قوله تعالى: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} و{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}، وقول النبي- ﷺ -[3]{إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه} [4].

الحديث التاسع عشر: أوردها استشهادا على تثنية المبتدأ، وتوحيد الخبر، وتضمن الاستشهاد بيتا شعريا، وقولا لعمر - ﷺ -، قال ابن مالك:" ويلحق بهذا توحيد خبر المثنى المعبر عنه بواحد كالتعبير عن الأذنين والعينين بحاسةٍ، فإجراء هذا النوع مجرى الواحد جائز، كقوله - ﷺ -[5]{من أفرى الفِرى أن يرى عينيه مالم تر} ولو راعى اللفظ القال: ما لم تريا"[6].

---

[1] -مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٤٣/ ٣٦١، ورقمه: (٢٦٣٤٠)، ولفظه:" حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ- ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا".

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١١٣

[3] - مسند أحمد ط ٢ الرسالة :١٧/ ٥٢، ورقمه: (١١٠١٠) ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا".

[4] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١١٦.

[5] مسند أحمد ط ٢ الرسالة :٩/ ٥٢٢، ، ورقمه : (٥٧١١) ولفظه:" حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا"

[6] -شواهد التوضيح والتصحيح : ١١٦

الحديث العشرون: استشهادا على ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وجواز حرف العطف إذا بقيت الفائدة بدونه، وهذا مستنبط من الحيث السابق، قال ابن مالك:" حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء، أو في ازار وقميص، أو في إزار وقَباء. فحذف حرف العطف مرتين لصحة المعنى بحذفه، ونظير هذا الحديث في تضمن الفائدتين قول النبي- ﷺ -[1]{تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه ... من صاع بره، من صاع تمره}[2] "

الحديث الحادي والعشرون: استشهادا على ورود:" في " لإفادة معنى التعليل، ورافق استشهاده بالحديث على هذا استشهاد بالقرآن الكريم والنظم لجميل وأبي خراش، قال ابن مالك:" ومنها قول النبي[3] {عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار}، قلت: تضمن هذا الحديث استعمال "في" دالة على التعليل، وهو مما ' خفي على أكثر النحويين مع وروده في القرآن العزيز والحديث والشعر القديم....ومن الوارد في الحديث{ عذبت امرأة في هرة }، و{ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير}[4].

---

[1] – مسند أحمد ط ٢ الرسالة:٣١/ ٥٠٩، ورقمه: (١٩١٧٤)، ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ { وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ } تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ"..

[2] – شواهد التوضيح والتصحيح : ١١٧

[3] – صحيح البخاري ط ابن كثير: ٢/ ٨٣٤، ورقمه: (٢٢٣٦) ولفظه:" حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله- ﷺ - قال (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار) . قال فقال والله أعلم (لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض)".

[4] – شواهد التوضيح والتصحيح : ١٢٣

الحديث الثاني والعشرون: استشهادا على حذف كان مع اسمها وبقاء عملها، وهو من مشهورات النحو وفيه الشواهد العدة، ونزيد عليها قول ابن مالك:" وحذف "كان " مع اسمها وبقاءُ خبرها كثير في نثر الكلام ونظمه، فمن النثر قول النبي - ﷺ -[1]{المرءُ مجزىٰ بعمله، إنْ خيرًا فخيرَ وإن شرًا فشر } أي: إن كان عمله خيرا فجزاؤه خيرَ، وإن كان عمله شرًا فجزاؤه شر"[2].

الحديث الثالث والعشرون، والرابع والعشرون: استشهادا على الإتيان بالضمير بدلا من الظاهر طلبا للتشاكل بين المتجاورين، قال ابن مالك:" وسبب العدول عن الظاهر تحصيل التشاكل للمتجاورين، كما قيل في بعض الأدعية المأثورة: [3]{اللهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، وربِ الشياطين وما أضللن}، واللائق بضمير الشياطين أن يكون واوًا، فجعل نونًا قصدًا

---

[1] - فتح الباري لابن حجر :١١/ ٢٦٨، وأورده شاهد على:" وَحَذْفُ كَانَ مَعَ اسْمِهَا وَبَقَاءُ خَبَرِهَا كَثِيرٌ نَظْمًا وَنَثْرًا وَمِنْهُ الْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ".

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٢٨

[3] - الحديث في المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم:٢٢/ ٣٥٩، ورقمه:٩٠٢ ،ولفظه:" حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني مولى لهم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبي معتب بن عمرو : أن رسول الله- ﷺ - لما أشرف على خيبر قال لأصحابه وأنا فيهم قفوا ثم قال : اللهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها ومن شر أهلها وشر ما فيها قدموا بسم الله، وكان يقولها لكل قرية يدخلها".

للمشاكلة، ومنه[1] { لا دريت ولا تليت}، و[2] {أخذه ما قدُم وما حدُث} والأصل: تلوت، وحدَث. ونظائر ذلك كثيرة[3]".

---

[1] – مسند أحمد ط ٢ الرسالة :١٧/ ٣١، ورقمه (١٠٩٩٩) ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولَ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَيَقُولُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ– عَزَّ وَجَلَّ –أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هُبِلَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ }".

[2] – مسند الشافعي – ترتيب السندي:١/ ١١٩، ورقمه (٣٥١) ولفظه:" أخبرنا : سُفيان، عن عاصم بن ابي النُجُودِ، عن وائل، عن عبد اللَّهِ ابن مسعود قال: كنَّا نُسلِّم على النبي – ﷺ – وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني مَا قَرُبَ وما بَعُدَ (أخذني ما قرب وما بعد يقال هذا للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه كما يقال له أيضا أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه) فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال: "إنَّ اللَّهَ –عَزَّ وجَلَّ– ثَنَاؤُهُ يُحدث من أمْرِهِ مَا يَشَاءُ فإنَّ مِمَّا أحدَثَ اللَّهُ أنْ لاَ تَكَلَّمُوا (ألا تكلموا أصله تكلموا حذفت إحدى تائيه تخفيفا) في الصَلاَةِ (وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيح منه سواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسي بطلتفي أصح الوجهين عند الشافعية وأما كلام الجاهل القريب العهد بالإسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي".

[3] – شواهد التوضيح والتصحيح : ١٣٢

الحديث الخامس والعشرون: أورده استشهادا على حذف اسم الموصول استغناء عنه بصلته، وقد استشهد على ذلك ببيتين مختلفين لحسان بن ثابت، ونص على أنه مما انفرد به الكوفيون ووافقهم فيه الأخفش، وأيدهم ابن مالك فيه، قال ابن مالك مستشهدا بالحديث:" وجواز حذف الموصول لدلالة صلته أو بعضها عليه، وهو مما انفرد به الكوفيون ووافقهم الأخفش. وهم في ذلك مصيبون. وأحسن ما يستدل به على هذا الحكم قوله – ﷺ –: [1]{مَثل المهجر كالذي يهدي بَدَنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كبشًا ثم دجاجة، ثم بيضةً}". [2]

الحديث السادس والعشرون: أورده ابن مالك استشهادا على إعطاء المذكر حكم المؤنث، لاعتبار التأويل، قال ابن مالك:" ومن إعطاء المذكر حكم المؤنث باعتبار التأويل قول النبي – ﷺ – في إحدى الروايتين: [3]{فإن في إحدى جناحيه دواءً والأخرى داء}والجناح مذكر، ولكنه من الطائر بمنزلة اليد، فجاز تأنيثه مؤولًا بها"[4].

الحديث السابع والعشرون، والثامن والعشرون، والتاسع والعشرون: أوردهما استشهادا على جواز حذف الهمزة التي تأتي للاستفهام في التسوية وغيرها، ومن حذفها في الفصيح من غير تسوية، قال ابن مالك:" ومن حذف الهمزة في الكلام الفصيح قوله– ﷺ – [5]{يا أبا ذر، عيرته بأمه؟}، أراد:

---

[1] – صحيح البخاري ط ابن كثير:١/ ٣١٤، ورقمه: (٨٨٧)، ولفظه:" حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال قال النبي– ﷺ – : (إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر)".

[2] – شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٦

[3] – صحيح البخاري ط ابن كثير: ٣/ ١٢٠٦، ورقمه (٣١٤٢)، ولفظه:" حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال أخبرني عبيد بن حنين قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي– ﷺ – (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء)".

[4] – شواهد التوضيح والتصحيح : ١٤٣

[5] – صحيح البخاري ط ابن كثير:١/ ٢٠، ورقمه (٣٠)، ولفظه: حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي

أعيرته، ومنه قول النبي- ﷺ -[1]{أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى} أراد رسول الله- ﷺ -: أوَ إن سرق وزنى، ومنه حديث ابن عباس أن رجلًا قال: {إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه}، وفي بعض النسخ: أ فأقضيه". [2]

الحديث الثلاثون: استشهد به ابن مالك على إجراء فعل القول مجرى الظن في لغة سليم التي وصفها باللغة المشهورة، فقال:" ومن إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة قول النبي- ﷺ -[3]{آلبر تقولون بهن} أي: البر تظنون بهن. وفي رواية عائشة رضى الله عنها: {آلبر تُرون بهن}، ومعنى "ترون" أيضا "تظنون"، فـ " البر": مفعول أول و" بهن": مفعول ثانٍ. وهما في الأصل مبتدأ وخبر"[4].

الحديث الحادي والثلاثون، والثاني والثلاثون، والثالث والثلاثون: هي أحاديث استشهد بها على حذف حرف الجر مع بقاء عمله، ومثله ما مر في الحديث السابع عشر، وقال ابن مالك هنا:" ومن

النبي- ﷺ -: ‹ يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرو فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ›.

[1] - مسند أحمد مخرجا: ٣٥/ ٣٤٣، ورقمه: ‹٢١٤٣٤›، ولفظه: "وَقَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: " بَشَّرَنِي جِبْرِيلُ: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»

[2] -شواهد التوضيح والتصحيح : ١٤٧، ١٤٨، وانظر صـ: ١٧٧ للحديث الأوسط.

[3] - صحيح البخاري ط ابن كثير:٢/ ٧١٥، ورقمه: ‹١٩٢٩›، ولفظه:" حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي - ﷺ - أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال ‹ آلبر تقولون بهن ›. ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ".

[4] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٥١

بقاء الجر بالحرف المحذوف قوله- عليه الصلاة والسلام-[1]{ صلاةَ الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمس وعشرين ضعفًا} أي: بخمس، وقوله: { أقربهما منك بابا} في جواب من قال {فألى أيهما أُهدي؟}، وقوله- ﷺ -{فضل الصلاةَ بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين صلاة} أراد: إلى أقربهما، و: بسبعين صلاة. ذكرهما صاحب "جامع المسانيد" [2].

الحديث الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون: أوردهما استشهادا على ورود لغة بني الحارث في إلزام المثنى الألف في جميع أحواله، والحديثان شاهدان على ذلك، قال ابن مالك:" ومن شواهد هذه اللغة قول أم رومان {بينما أنا مع عائشة جالستان} فـ "جالستان" حال، وكان حقه، لوجاء على اللغة المشهورة، أن يكون بالياء، لكنه جاء على اللغة الحارثية، ومما جاء عليها قوله عليه الصلاة والسلام [3]{إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان} ، وقوله عليه السلام[4]{ إني وإياك وهذان وهذا في مكان واحد يوم القيامة}".[5]

---

١ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:٦/ ٣٠، ورقمه:" ٣٥٤٦" ، ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً".

٢ -شواهد التوضيح والتصحيح :١٥٣، ١٥٤

٣ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٧/ ٢٩٨، ورقمه: ٤٢٦٣، ولفظه:" حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمُوسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ".

٤ - مسند أحمد ط الرسالة:٢/ ١٧٦، ورقمه(٧٩٢)، ولفظه:" حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله- ﷺ - وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ- ﷺ - إِلَى شَاةٍ لَنَا بِكْيٍ فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ الله، كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ " ثُمَّ قَالَ: " إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

٥ - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٥٨

الحديث السادس والثلاثون: وهو شاهد على أن خبر الأفعال التي لا تدل على الشروع، وهي:"عسى، وأوشك، وكرب، وكاد" إذا اقترن خبرها بـ:" أن " أفاد زمنها الاستقبال، والحديث وردت فيه كاد مرة يقترن خبرها بأن، وأخرى بدونها، قال ابن مالك:" ولا يمنع عدم وقوعه في القرآنِ مقرونًا ب "أن" من استعماله قياسًا لولم يرد به سماع؛ لأن السبب المانع من اقتران الخبر بـ "أن" في باب المقاربة هو دلالةُ الفعل على الشروع، ك" طفق" و" جعل". فإن" أن" تقتضي الاستقبال، وفعل الشروع يقتضي الحال، فتنافيا، وما لا يدل على الشروع ك "عسَى" و"أوشك" و"كرب" و"كاد" فمقتضاه مستقبل، فاقتران خبره ب" أن" مؤكد لمقتضاه، فإنها تقتضي الاستقبال، وذلك مطلوب، فمانعه مغلوب، فإذا انضم إلى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح، كما في الأحاديث المذكورة، تأكد الدليل، ولم يوجد لمخالفته سبيل، وقد اجتمع الوجهان في قول عمر- ﷺ -"ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب"، وفي قول النبي - ﷺ - فيما رويته بالسند المتصل[1] { كاد الحسد يغلب القدر، وكاد الفقر أن يكون كفرًا}"[2].

الحديث السابع والثلاثون: وهو ما استشهد به على دخول نون الوقاية على اسم التفضيل لما بينه وبين فعل التعجب من المشابهة، قال ابن مالك:" ولما كان لأفعل التفضيل. شبه بفعل التعجب

---

[1] – الحديث في بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي: ٥٦، ولفظه:"

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ح أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: ح أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ قَالَ: ح زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: ح سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فَرَافِصَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ يَغْلِبُ الْقَدَرَ» قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كُفْرَ النِّعْمَةِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ لَا كُفْرَ الْجُحُودِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنَّ الْفَقْرَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَهُوَ حِلْيَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَزِيُّ الْأَصْفِيَاءِ، وَشِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَزِينَةُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ: " إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ: مَرْحَبًا بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ ". وَرُوِيَ: «أَنَّ الْفَقْرَ أَزْيَنُ بِالْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْعَوَارِ الْجَيِّدِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ» ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُؤْلِمٌ شَدِيدُ التَّحَمُّلِ، فَقَالَ: «كَادَ» ، يَكْفُرُ نِعْمَةَ الْفَقْرِ لِثِقَلِ تَحَمُّلِهَا عَلَى النُّفُوسِ. وَقَوْلُهُ: «كَادَ الْحَسَدُ يَغْلِبُ الْقَدَرَ».

[2] – شواهد التوضيح والتصحيح : ١٦٠

اتصلت به النون المذكورة أيضًا في قول النبي- ﷺ -{غير الدجال أخوفني عليكم}، والأصل فيه: أخوف مخوفاقي عليكم، فحذف المضاف الى الياء، وأقيمت هي مقامه، فاتصل "أخوف" بها مقرونة بالنون"[1].

الحديث الثامن والثلاثون: وهو شاهد على زيادة :" من " دون شروط، واستشهد لذلك نثرا ونظما، ومن النثر الحديث الشريف، ولابن مالك في هذا تخريج جديد، وهو جعل :" من " للتبعيض، وليست زائدة إذا جعلت من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته، مع تقدير الفاعل المحذوف باسم فاعل، ومنه هذا الحديث، قال ابن مالك:" والوجه الثاني: أن تجعل "من قراءته" صفة لفاعل "بقي" قامت مقامه لفظًا ونوي ثبوته، وتجعل "نحوًا" منصوبًا على الحال، تقدير: فإذا بقي باقٍ من قراءته نحوًا من كذا، وهذا الحذف يكثر قبل "من" لدلالتها على التبعيض، ومنه قول النبي- ﷺ -{حتى يكون منهن كلهنَ ثلاثًا وثلاثين}"[2].

الحديث التاسع والثلاثون، والأربعون : وهو استكمال الاستشهاد السابق، يعني حذف الفاعل قبل:" من " التبعيضية، وتقدير الفاعل باسم فاعل صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته، واشترط في ذلك أن يفعل إلا بعد نفي أو نهي وأتى بحديثين له - ﷺ -، أولهما بعد النهي وثانيهما بعد النفي، قال ابن مالك:" ولا يفعل هذا الحذف غالبًا دون صفة مقرونة ب "من" إلا بعد نفي أو نهي، وقد تقدم في هذا المجموع الاستشهاد على وقوع ذلك بعد النهي في قراءة هشام {ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا}، وأن معناه: ولا يحسبن حاسب الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا، ومثل قراءة هشام قول النبي - ﷺ -[3]{ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يَخطُبن علي خِطبته} ومثله،

---

[1] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٧٨

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٨٧

[3] - صحيح البخاري ط ابن كثير:٢/ ٩٧٠، ورقمه: ٢٥٧٤، ولفظه:" حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي- ﷺ- قال ‹ لا يبع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها ›".

وإن لم يكن بصيغة النهي، [1]{نهى رسول الله - ﷺ - أن يقيمَ الرجلَ من مقعده ويجلس فيه}، ومثله {نهى رسول - ﷺ - عن بيعتين: عن اللماس، والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبيَ في ثوب واحد، ومن حذف الفاعل بعد النفي قول النبي- ﷺ -[2] {لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن}[3].

الحديث الحادي والأربعون: وهو ما أورده شاهدا على صحة قول الأخفش بورود :" من " لابتداء غاية الزمان، وفيه يقول ابن مالك بعد عرض القول تفصيلا وناقلا لقول سيبويه:" فله في المسألة قولان، ومن شواهد هذا الاستعمال أيضًا قول النبي- ﷺ -[4]{أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة منها}[5].

الحديث الثاني والأربعون: وهو حديث يستشهد به على وجوب اقتران خبر:" أوشك " بأن مع كونه مضارعا، واستشهد على ذلك ببيت للكلحبة، ثم بين أنه قد يأتي نادرا دون:" أن "، واستشهد على ذلك ببيت لأمية بن أبي الصلت، وبحديث النبي، قال ابن مالك:" وفيما خرج أبو داود والترمذى

---

١ - صحيح البخاري ط ابن كثير: ١/ ٣٠٩، ورقمه: ٨٦٩، ولفظه:" حدثنا محمد قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي - ﷺ - أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه . قلت لنافع الجمعة ؟ قال الجمعة وغيرها ".

٢ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٢/ ٢٦٩، ورقمه: ٧٣١٨، ولفظه: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

٣ - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٨٨

٤ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٠/ ٢٢٢، ورقمه: ٦٠٢٨، ولفظه:" حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا قَامَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - تِلْكَ إِلَى مَا".

٥ - شواهد التوضيح والتصحيح : ١٩٠

وابن ماجة والدارمي عن المقدام بن معدي كرب الكندي- ﷺ - أن رسول الله- ﷺ - قال: [1]{ يوشك الرجل متكئًا على أريكته يحدث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه}[2].

الحديث الثالث والأربعون، والرابع والأربعون: جاءا للاستشهاد على جعل اسم :" إن " ضميرا للشأن عند حذفه، قال ابن مالك:" ونظيره إن كان المحذوف ضميرَ الشأن قول النبي- ﷺ -في بعض الروايات [3]{ وإن لنفسك حق}، وقوله - ﷺ -بنقل من يوثق بنقله: [4]{إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون}، وقول بعض العرب ‹إن بك زيدً مأخوذ›. رواه سيبويه عن الخليل"[5].

---

١ - سنن ابن ماجه:١/ ٦، ورقمه: ١٢، ولفظه:" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - قَالَ: " يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ".

٢ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٠٢

٣ - سنن الترمذي ت شاكر:٤/ ٦٠٨، ورقمه: ٢٤١٣، ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا، فَقَالَ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فَأَتَيَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ ".

٤ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:٦/ ٢٢، ورقمه: ٣٥٥٨، ولفظه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تِمْثَالُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تِمْثَالُ كِسْرَى فَقُلْتُ لَا وَلَكِنْ تِمْثَالُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ".

٥ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٠٥

الحديث الخامس والأربعون: وهو شاهد تبادل الخبر والحال في الموضع، قال ابن مالك:" وكذا الحديث، لو قصدت فيه الوصفية ب "لها" لقيل: هو صدقة لها، ويكون " لها" في موضع رفع، ويجوز أن ينصب "صدقة" على الحال، ويجعل الخبر "لها"، و "ما" في "ما تركنا صدقة" مبتدأ بمعنى "الذي" و"تركنا" صلة، والعائد محذوف، و"صدقة" خبر. هذا على رواية في رفع، وهو الأجود، لسلامته من التكلف، ولموافقته رواية من روى: [1]{ما تركنا فهو صدقة}، وأما النصب فالتقدير فيه: ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ، ونظيره [2]{وَنَحْنُ عُصْبَةٌ} بالنصب "[3].

الحديث السادس والأربعون: وهو شاهد على استعمال:" بيد" بدلا من:" غير "، مع إيلاء: "بيد" أن، واستشهد على ذلك بالحديث وبيت من الشعر، لعدي بن زيد العبادي، وآخر من الرجز، لمجهول، قال ابن مالك:" و"بيد" بمعنى "غير" والمشهور استعمالها متلوة بـ "أن " كقوله عليه الصلاة والسلام: [4] {نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم"[5].

الحديث السابع والأربعون، والثامن والأربعون: وهما شاهد على حذف:" أنّ " مع بقاء صلتها، قال ابن مالك:" ومما حذف فيه "أن" واكتفي بصلتها قوله تعالى[6]:{وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ}،

---

١ – مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٤٢/ ٥٩، ورقمه: ٢٥١٢٥، ولفظه:" حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ - قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ".

٢ – من الآية : ٨ من سورة يوسف.

٣ – شواهد التوضيح والتصحيح : ٢١١

٤ – سنن النسائي: ٣/ ٨٥، ورقمه: ١٣٦٧، ولفظه:" أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ -: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

٥ – شواهد التوضيح والتصحيح : ٢١١

٦ –من الآية:٢٤ من سورة الروم.

والأصل: أن يريكم؛ لأن الموضع موضع مبتدأ خبره "من آياته"، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام [1]{لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث} وقوله عليه الصلاة والسلام: [2]{لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها}. أراد: أن تُحد، و: أن تسال"[3].

الحديث التاسع والأربعون: هو شاهد على إسناد المتكلم الأمر لنفسه، وقد استشهد ابن مالك لذلك بآية، والحديث، قال ابن مالك:" ومن الأمر المسند إلى المتكلم قوله تعالى {ولنحمل خطاياكم} وقول النبي- ﷺ -[4]{قوموا فلأصل لكم}، ويجوز "فلأصلِّ لكم" بثبوت الياء والنصب على تقدير: فذلك لأصلي لكم"[5].

الحديث الخمسون: وهو شاهد على حذف خبر كان ، وهو غريب، وأما حذف خبر المبتدأ فهو كثير، قال ابن مالك:" وفي "لَيُمشطن" شاهد على وقوع الجملة القسمية خبرًا. لأن التقدير: قد كان مَن قبلكم والله ليمشطن، وهذا في خبر "كان" غريب، وإنما يكثر في خبر المبتدأ، كقوله تعالى {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}، وكقول النبي- ﷺ -[6]{وقيصرَ ليهلِكن ثم لا يكون قيصر}، وفي هذا حجة على الفراء في منعه أن يقال: زيد لَيفعَلن "[7].

---

١ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٤٠/ ١١١، ورقمه: ٢٤٠٩٢، ولفظه:" حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ".

٢ - صحيح البخاري ط ابن كثير:٥/ ١٩٧٨، ورقمه: ٤٨٥٧، ولفظه:" حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي- ﷺ - قال:" لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها ".

٣ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢١٢

٤ - صحيح البخاري ط ابن كثير:١/ ١٤٩، ورقمه: ٣٧٣، ولفظه:"حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله - ﷺ- لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال ‹قوموا فلأصل لكم›. قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله-ﷺ- وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثم انصرف".

٥ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢١٦

٦ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٣/ ٤٨٨، ورقمه: ٨١٤٢،ولفظه:" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ وَلَتُقَسَّمُنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٧ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٢١

الحديث الحادي والخمسون: وهو شاهد على حذف نون الرفع من المضارع تخفيفا، قال ابن مالك:" ومن حذف النون لمجرد التخفيف ما رواه البغوي من قول النبي- ﷺ -[1]{لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا}.[2]

الحديث الثاني والخمسون: وهو شاهد على حذف كان واسمها وخبرها المنفي بـ:" لا "، بعد:" إن " الشرطية والتعويض عنها بـ:" ما "، قال ابن مالك:" وفي " فأما لا، فلا تبايعوا" شاهد على أن حرف الشرط قد يحذف بعده مقرونًا ب "ما" "كان" واسمها وخبرها المنفى ب "لا" باقية. فإن الأصل: فإن كنتم لا تفعلون فلا تبايعوا، ومثله في" جامع المسانيد" قول النبي- ﷺ -للقائل: [3]{حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة }{ما لا فأعني بكثرة السجود}، أي: إن كنتَ لابد لك من ذلك فأعني"[4].

---

١ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة: ٣/ ٤٣، ورقمه: ١٤٣٠، ولفظه:" حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ".

٢ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٢٩

٣ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة :٢٥/ ٤٧٩، ورقمه:١٦٠٧٦، ولفظه:" حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - رُبَّمَا يَقُولُ لِلْخَادِمِ أَلَكَ حَاجَةٌ قَالَ حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي قَالَ وَمَا حَاجَتُكَ قَالَ حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا قَالَ رَبِّي قَالَ إِمَّا لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ".

٤ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٣٣

الحديث الثالث والخمسون: وهو شاهد على مجيء المضارع مرفوع بعد:" حتى " مع أن :" حتى " ينصب بعدها المضارع بأن مضمرة وجوبا، قال ابن مالك:" وفي حديث الغار: [1]{ فإذا وجدتهما راقدين قمت على رؤوسهما ... حتى يستيقظان متى استيقظا} وهو مثل "حتى يرونه قد سجد"[2].

الحديث الرابع والخمسون: وهو شاهد على مجيء حديثه- ﷺ - بلغة: أكلوني البراغيث، قال ابن مالك:" ومن العرب من يقول: حضرا أخواك، وانطلقوا عبيدك، وتبعنهم إماؤك، والسبب في هذا الاستعمال أن الفاعل قد يكون غير قابل لعلامة تثنية ولا جمع ك "مَن". فإذا قصدت تثنيته أو جمعه والفعل مجرد لم يعلم القصد. فاراد أصحاب هذه اللغة تمييز فعل الواحد من غيره فوصلوه عند قصد التثنية والجمع بعلامتيهما. وجردوه عند قصد الافراد، فرفعوا اللبس، ثم التزموا ذلك فيما لا لبس فيه، ليجري الكتاب على سنن واحد، وعلى هذه اللغةَ "قول النبي- ﷺ - [3]{يتعاقبون فيكلم ملائكة}"[4].

---

١ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٩/ ٤٣٨، ورقمه: ١٢٤٥٤، ولفظه:" حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ حُصَاصَةً فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا فَآتِيهِمَا فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِهِمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرُدَّ سِنَتَهُمَا فِي رُءُوسِهِمَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقَظَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَى".

٢ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٣٧

٣ - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:١٢/ ٤٦٠، ورقمه: ٧٤٩١، ولفظه:" حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ - إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ".

٤ - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٤٧

الحديث الخامس والخمسون: وهو شاهد على إضافة الجمع للجمع أو المثنى عند أمن اللبس، قال ابن مالك:" فإن لم يكن المضاف جزء ما أُضيفَ إليه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سَل الزيدان سيفيهما، فإن أمن اللبسُ جاز جَعْل المضاف بلفظ الجمع. وفي "يعذبان في قبورهما" شاهد على ذلك، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لعلي - ﷺ -: [1]{إذا أخذتما مضاجعكما}[2].

---

[1] - مسند أحمد ط ٢ الرسالة:٢/ ٣٥٤، ورقمه: ١١٤١، ولفظه:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا وَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ".

[2] - شواهد التوضيح والتصحيح : ٢٥٦

النتائج

الحديث عن قضية الاستشهاد بالحديث النبوي في النحو العربي والصرف له خصائص تحتاج إلى تفصيل وتوضيح،

- حصر النحويون حالهم في قضية الا ستشهاد بالحديث النبوي على قضايا النحو والصرف، ولم يقدموا عليه؛ بل جُلّ الاستشهاد كان بآيات كتاب الله تعالى وقراءاته، والشعر العربي حتى نهاية عصر الاستشهاد.
- لم نجد في كتاب سيبويه استشهادا بالحديث سوى بسبعة أحاديث فقط
- اختلاط مفهوم الحديث عند أبي العباس المبرد، فكان يطلق لفظة الحديث ولم يقصد من ورائها الحديث النبوي الشريف، وإنما كان يقصد مطلق الحديث، فذكر هذه اللفظة تسع مرات في كتابه المقتضب
- المباحث النحوية تسودها فكرة تمتد جذورها إلى ابن الضائع الأندلسي {ت ٦٨٠ هـ}، وأبي حيان الأندلسي {ت ٧٤٥ هـ}، ومفادها أن أئمة المصرين البصريين والكوفيين لم يحتجوا بشيء من الحديث النبوي الشريف، وأنها فكرة أصبحت ثابتة مسلما بها ولا غبار عليها
- بالاستقراء تبين أن انتشار هذه الظاهرة بين النحويين المحدثين كان دون تمحيص.
- استشهاد أبي حيان بالحديث الشريف رغم ما نسب إليه من أنه ينكر الاستشهاد به على القضايا النحوية والصرفية.

وكل هذه الأقوال ألقيت من غر تمحيص ولا فحص، وإنما قيلت اعتمادا على قول أبي حيان {ت ٧٤٥ هـ}، ومتابعة له في هجومه على ابن مالك: قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب ، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره، على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرئين للأحكام من لسان العرب؛ كأبي عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر ، والخليل ، و سيبويه، من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير، من أئمة

الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين، وغيرهم من نحاة الأقاليم؛ كنحاة بغداد وأهل الأندلس، وكان ابن الضائع قد سبق أبا حيان حينما عرض لاستدلال ابن خروف بالحديث، وقوله في شرح الجمل: تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن، وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي - -لأنه أفصح العرب".

- الردود على أبي حيان كانت من وجهين: أحدهما: استقراء استشهاد السابقين بالحديث النبوي الشريف في كتب النحو، وثانيهما: من خلال نماذج من كتب أبي حيان نفسه حيث الاستشهاد بالحديث.
- أما الاستقراء فبداية من أبي عمرو بن العلاء {ت ١٥٤ هـ} الذي استشهد بثلاثة أحاديث على قضايا صرفية، والخليل بن أحمد {ت ١٧٥ هـ} الذي استشهد بأربعة أحاديث في الصرف والأبنية، خلافا لما فعله في الاستشهاد به في معجمه: " العين"، وسيبويه استشهد بتسعة أحاديث؛ علما أنني لم أجد في النسخة التي بين يدي سوى سبعة فقط: " تحقيق: هارون "، رغم أن بعضا من الباحثين أكدوا أن سيبويه لم يحتج بالحديث، ومن هؤلاء: د. شوقي ضيف، ود. حسن عون، ود. محمد عيد، وأنا أقول: لعل هؤلاء قد سهوا، والبشر يسهون دائما.

- كما أن استشهاد الفراء {ت ٢٠٧ هـ} بالحديث في معانيه في ثمانية وستين موضعا، وأن خديجة الحديثي ذكرت أن سيبويه استشهد أكثر من الفراء بالحديث الشريف، وغير ذلك من النحويين.

- الأعاجم لم يرووا الأحاديث في عالم غير عالم النحاة الذين بدأوا جهودهم النحوية في ظل مجتمع فصيح ؛ أي أن هؤلاء الأعاجم كانوا يروون ما معهم من أحاديث في وسط فصيح، ولم نسمع أن الأحاديث التي كانوا يروونها خلفت القواعد أكثر مما خالفها الشعر العربي المشتمل على الضرائر والرخص، وعلى الرغم من ذلك نرى النحاة يقيمون نحوهم على الشعر، وهو لغة خاصة غير النثر ويتركون الأحاديث، وهي أقل مخالفة لقواعدهم من الشعر.

أضف إلى ذلك أن الرواية بالمعنى كانت شائعة في الكثير من الشواهد الشعرية التي اعتز بها النحاة، ويشهد بذلك تعدد رواية الشاهد الواحد، فلماذا تكون الرواية بالمعنى مانعا من الاحتجاج بالنسبة للحديث دون الشعر؟.

- ما روي في مؤلفات ابن مالك من الاستشهاد بالحديث الشريف يجعله صاحب مدرسة الاستشهاد به، ففي شرح الكافية الشافية وجدناه يستشهد بالحديث النبوي الشريف ثمانية وسبعين مرة، ولهذا عُدَّ ابنُ مالك أول من توسع في الاستشهاد بالحديث حتى صار من مميزات منهجه النحوي والصرفي، وعليه كان صاحب النصيب الأوفر في النقد لمذهبه الاستشهادي، وفي: شواهد التوضيح والتصحيح تجده استشهد من نصوص البخاري المشكلة: بواحد وثمانين ومائة حديثا، موزعة على صفحات الكتاب من بدايته إلى نهايته، ونصيب الاستشهاد على القضايا النحوية منها خمسة وخمسين حديثا، وهذا مما لا شك فيه يعد مدرسة خاصة في الاستشهاد بالحديث، فكتاب شواهد التوضيح يعد من أصغر كتب ابن مالك، ومع ذلك جاء هذا العدد من الحديث النبوي الشريف إثراء للنحو العربي.

أهم مراجع البحث

-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة، أيار، مايو ٢٠٠٢ م

-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان، صيدا.

– التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ، ١٤١٥هـ

– الاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، د. حاتم صالح الضامن، دبي، ٢٠٠٢م.

– ارتشاف الضرب لأبي حيان، تحقيق: رجب عثمان محمد، ومراجعة رمضان عبد التواب، نشر مكتبة الخانجي.

– ينظر على سبيل المثال همع الهوامع، بتحقيق: عبد العال سالم مكرم، ط. دار البحوث العلمية، الكويت، أولى، ١٩٨٠م.

-الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: د. فايز ترحيني، ط. دار الكتاب العربي، ثالثة، ١٩٩٦م.

– السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي، د. محمود فجال، ط. أضواء السلف، ثانية، ١٩٩٧م.

– مسند أحمد ط ٢ الرسالة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط. ثانية: ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

– شوهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين ابو عبد الله مححمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني

– صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،

– صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ، وط ابن كثير

- إحياء علوم الدين، ط. دار المعرفة بيروت.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، تحقيق، عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، (ط١. السلفية) وغيرها.

- المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم

- مسند الشافعي - ترتيب السندي

- بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، مشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي سنة ٢٧٣هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرين، ط دار الرسالة العالمية، أولى، سنن وأخرى مع أحكام الألباني ت مشهور ٠ سنن ابن ماجه سنن ابن ماجة ط الأفكار ٠ سنن ابن ماجه سنن ابن ماجة بشرح السندي، وغيرهما.

- سنن الترمذي (الجامع الكبير، سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م وأخرى، ت شاكر.

- سنن النسائي: مع شرح السيوطي وحاشية السندي، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي.

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، وغبرها.

- كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر . تحقيق: عبد السلام محمد هارون . نشر مكتبة الخانجي .ط الثالثة لسنة ١٩٨٨م.

- المقتضب لأبي العباس المبرد .تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة .ط عالم الكتب